

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

(كل على انفرادها) أي من علي وفي ذمتي وهو مستفاد من قوله أو لا هي بمعنى أو اه .
ع ش قوله (قبل في علي فقط) أي بخلاف ما لو قال في ذمتي فلا يقبل منه إن ذكره منفصلا لا فيما لو ذكره متصلا على الأوجه اه .
ع ش قول المتن (ومعي وعندي للعين) فإن فسر بأنه في ذمته قبل منه لأنه غلط على نفسه وينبغي الحل على ما في الذمة أيضا مع قرينة صريحة في ذلك فليتأمل اه .
سم قوله (لذلك) أي لأنها المتبادرة منه قوله (ويحمل) إلى وقوله واعترضا في المغني قوله (على أدنى المراتب الخ) عبارة النهاية والمغني فيحمل كل منهما عند الإطلاق على عين له بيد لو ادعى أنه وديعة وأنها تلفت وإنه ردها صدق يمينه اه .
قوله (في الرد والتلف) أي إذا ادعى ذلك بعد مضي زمن يمكن فيه التلف أو الرد كما هو واضح رشدي وع ش وسيد عمر قوله (بكسر أوله) أي وفتح ثانية قوله (صالح لهما) أي للدين والعين قوله (كما رجاه) وهو المعتمد اه .
نهاية عبارة المغني كما جرى عليه ابن المقري تبعا لما رجحه الشيخان بحثا بعد نقلهما عن البغوي أنه للدين اه .
وفيهما أيضا ولو أتى بلفظ يدل على العين وآخر يدل على الدين كأن قال له علي ومعي عشرة فالقياس أنه يرجع إليه في تفسير بعض ذلك بالعين وبعضه بالدين اه .
قال الرشدي قوله فالقياس أنه يرجع إليه الخ كأن المراد أن هذه الصيغة عند الإطلاق تكون إقرار بالعين والدين معا لكنه مبهم فيرجع إليه في تفسير مقدار العين ومقدار الدين وإلا فوضع الأول للدين والثاني للعين فلا يحتاج في انصرافه إليها إلى رجوع إليه وظاهر أنه لو فسر ذلك بالعين فقط يقبل أخذا مما مر قبيله أنه يقبل في تفسير علي بالعين بل نقل الشهاب بن قاسم عن الشارح م ر أنه لو فسر معي وعندي بما في الذمة قبل لأنه غلط على نفسه انتهى اه .
قال ع ش قوله م ر بالعين أي فيقبل دعواه التلف أو الرد للعين التي فسر بها اه .
أي بشرطه السابق آنفا قوله (أو أقص الألف) إلى المتن في النهاية قوله (وهو) أي ما المطلوب الخ قوله (وبهذا) اسم الإشارة راجع إلى قوله لأنه الإقرار لا يثبت بالمفهوم الخ قوله (مضعفا له) أي حال كون انتاج مضعفا لكونه لم يكن مقرا قوله (وهذا الخ) مقول قول الشارح والمشار إليه كونه لم يكن مقرا قوله (إن المفهوم الخ) بيان للأصح الخ قوله (ولا يستعمل الغلبة) قال أبو علي أي ما غلب على ظن الناس اه .

مغني قوله (لما قررته الخ) تعليل لقوله إن يتأتى الخ قوله (عن ذلك) أي الأصح المذكور قوله (أي في الإقرار) قوله (مراده) أي الشافعي قوله (ما ذكرته) أي أنه ليس إقراراً اهـ .

ع ش ويجوز تفسيره بقول الشارح إن الإقرار وخرج الخ .

قوله (قولهم لو قال الخ) قد يجري التاج ما قاله هنا أيضاً اهـ .

سم قوله (لا يوجب الخ) أي بالمنطوق قوله (ولو قال الخ) عطف على لو قال لي الخ قوله (لم يكن إقراراً) أي لأنه مع فتح اللام صادق بكل ما ينسب لزيد وإن لم يكن من جنس ما يقربه كالعلم والشجاعة اهـ .

ع ش قوله (فإنه إقرار لزيد) أي ويقبل تفسيره بما قل أي وإن لم يتمول أخذاً مما سيأتي في شرح قوله ولو أقر بمال أو مال عظيم سم و ع ش قوله (ما قاله التاج) وهو قوله وهذا يقوله الخ اهـ .

ع ش .

قوله (إلا هو) الظاهر إلا إياه اهـ .

سم قوله (ومفهوم هذه الصيغة) وهو ما افترضت إلا هو المشتمل على النفي والإثبات صريحا و قوله (وهو الخ) أي مفهومها قوله (قولهم) أي في شأن ألفاظ ذكروا أنها إقرار مما سيأتي وغيره اهـ .

رشيدي قوله (لأن المفهوم من هذه الخ) لقائل أن يقول المفهوم من قولهم هذا ليس هو المفهوم الأصولي الذي كلام التاج